

فاطرة عليها السلام ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان  
 والاولى ركعة الحمد وبالاخلاص الفطور في الثانية الحمد  
 والاخلاص مرة ومنها صلوة يوم النحر قبل الزوال بنصف  
 ساعة ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعتين  
 ومنها صلوة ليلة البعث ويومها وكيف ذلك وما يقال  
 فيه وبعده مذکور في كتب مختص به وكذا سائر التوافل  
 فيطلب عندك المقصد الثالث في التراجع وهي خمسة اركان  
 في الفلاح الرابع في الصلوة وهو اثنان عمدا وسهوا وركعتين  
 اما العمود فمن اخل معه بواجب ابطال صلوة شرطه كان  
 ارجاء او كسفة ولو كان جهلا بعد العلم والاختلاف فان  
 جهل عندهما وكذا ينظر لوفاء العبد في الصلاة في  
 التمام والاحكام

بائع وخريف حب

في النوب الغصوب والسجود على الموضع الصحيح مع العلم  
 لاجل الجهل بالنصيحة والنجاسة وآسا لله فان كان من  
 ركن وكان تحمله باقيا التي به وان كان دخل في آخر اعاد  
 لكن اخل بالقيام حتى نوى اداء التيمم حتى اقعى او الافتتاح  
 حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدين حتى رجع وقيل  
 ان كان في الاخرين من الرابعة اسقط الزاوي في الغاية  
 ويجوز لو ادى ركوعا وسجدين عمدا وسهوا ولو نقص  
 من عدة الصلوة فذكر في ركوعه على الاظهر ويعيد  
 لو اهدر القبلة وان كان السجود عن غير ركن فله ما لا  
 يوجب تداركا ومنه ما يقتصر معه على التدارك ومنه ما  
 لا يشترط فيه السجود في السجود الاول من نهي القراءة او

وشا الله

Copyright © King Fahd University